مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 4 عدد 3 (2023)

الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

Community service as one of the alternatives to freedom-depriving penalties in Jordanian legislation (a comparative study)

القاضي الدكتور محمد سلامة عيسى بني طه، قاضي ومدّعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
المجلس القضائي الأردني – المملكة الأردنية الهاشمية
القاضي فادي محمد عقله مصلح، قاضي محكمة جنايات عمان
المجلس القضائي الأردني – المملكة الأردنية الهاشمية
Judge Dr. Mohammad Salameh Issa Bani Taha, Judge and Prosecutor General of the Integrity and Anti-Corruption Commission
Jordanian Judicial Council - The Hashemite Kingdom of Jordan
Judge Fadi Mohammed Aqla Musleh, Judge of the Amman Criminal Court
Jordan Judicial Council - The Hashemite Kingdom of Jordan
http://doi.org/10.57072/ar.v4i3.105

نشرت في 2023/11/10

المستخلص:

إن وجود الجريمة في المجتمع أمر طبيعي، إلاّ أن تنامي انتشارها المتسارع يعد مشكلة توجب النظر في أسبابها والبحث عن حلول لها، وتعاني المجتمعات كافة من ازدياد الجرائم وتطور أساليبها وتزايد أنماطها خاصة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها الشعوب حيث باتت الدول تنفق الكثير عما كان في السابق للحد من الجريمة ومعالجة أسبابها.

ومن المعلوم ان التشريعات العقابية في الدول العربية تتجه إلى اتخاذ العقوبات السالبة للحرية كعقوبة مناسبة لأغلب الجرائم، إلاّ أن هذا النوع من العقوبات قد ثبت عدم جدواه في الحد من الجريمة وفشله الذريع في تقويم سلوك الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى استحداث عقوبات جديدة وبديلة للعقوبات عن تلك التي اعتاد المشرع على اتخاذها كوسيلة لمكافحة الظاهرة الجرمية.

وكغيره في العديد من الدول، اتجه المشرع الأردني إلى آفاق مفتوحة حول أهم مخرجات الفكر السياسي الجنائي المعاصر لتجنب آثار ازمة العدالة الجنائية من خلال ترسيخ مفاهيم العدالة التصالحية والعقوبات البديلة ضمن الأطر القانونية الناظمة لعمل منظومة العدالة الجنائية.

وستعرض هذه الدراسة لموضوع الخدمة المجتمعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية من حيث مفهوم الخدمة المجتمعية وشروطها وآليات تنفيذها في التشريع الأردني والمقارن في العديد من الدول التي طبقت هذا النظام في سياساتها العقابية.

الكلمات المفتاحية: التشريعات العقابية، العقوبات السالبة للحرية.

Abstract:

The existence of crime in society is natural. However, its rapid spread is a problem that requires consideration of its causes and the search for solutions. All societies suffer from the increase in crime and the development of its methods and patterns, especially with the social, economic and political changes that peoples are undergoing. States are spending more than ever to reduce crime and address its causes .

It is well known that penal legislation in the Arab States is aimed at imposing sanctions of deprivation of liberty as an appropriate penalty for most crimes. However, this type of punishment has proved to be ineffective in reducing crime and its failure to correct the offender behavior and reintegrate him into society. Accordingly, there is a need to

استلم البحث في 2023/09/04 قبل للنشر في 2023/09/21

introduce new and alternative penalties for those used by the legislature as a means of combating the criminal phenomenon.

Like many other States, the Jordanian legislature has turned to open perspectives on the most important outcomes of contemporary criminal political thinking in order to avoid the effects of the criminal justice crisis by entrenching the concepts of restorative justice and alternative sanctions within the legal frameworks governing the functioning of the criminal justice system.

This study will be presented to work for the public benefit as an alternative to custodial penalties in terms of meaning, conditions and methods of implementation in Jordanian and comparative legislation in many countries that have applied this system in their punitive policies.

Keywords: penal legislation, sanctions of deprivation of liberty.

المقدمة:

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة بأنها تعالج أحد أهم الموضوعات التي فرضتها السياسة الجنائية المعاصرة وهو موضوع الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، إذ يقر الفكر الجنائي الحديث بضرورة الانفتاح نحو بدائل العقوبات السالبة للحرية تلاشياً لأضرار هذا النوع من العقوبات الكثيرة والمتعدة، كما تتمثل أهمية هذه الدراسة من خلال استعراض العديد من تجارب الدول في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

تتمثل اشكالية الدراسة بالإجابة على التساؤلات التي سيتم طرحها والمتمثلة بما يلي:

- ما هو المعيار الذي اعتمده المشرع الأردني في تحديد مدة عقوبة الحبس قصير المدة؟
- ما هي دوافع المشرع الأردني التي انطلق منها في التوسع بتطبيق بدائل عقوبات الحبس قصير المدة؟
- هل يحتاج تنفيذ العقوبات البديلة إلى إشراف قضائي وما هي اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة فيما يتعلق بالخدمة المجتمعية؟
- هل تقبل الأحكام الصادرة بفرض الخدمة المجتمعية الطعن دائماً، وهل هناك حالات تصدر فيها هذه العقوبة البديلة دون إمكانية الطعن بها؟
- ما مدى تأثير اكتساب الحكم للدرجة القطعية على إمكانية فرض عقوبة الخدمة المجتمعية؟

منهجية الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة نظام الدراسة المقارنة التحليلية للنصوص وآراء الفقه الجزائي الأردني والمقارن، مع الاهتداء بأحكام القضاء إن وجدت.

تقسيم الدراسة:

سنعرض في هذه الدراسة للإطار القانوني الناظم لأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني وهو بديل الخدمة المجتمعية وذلك من خلال دراسة مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحديد معناها الاصطلاحي، ومن ثمَّ سوف نفرد بالدراسة الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات الأردني – بشكل خاص– وفي بعض التشريعات المقارنة.

وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وقيمتها العقابية، وفي المبحث الثاني بديل الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في قانون العقوبات الأردني وبعض التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وقيمتها العقابية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول وسيكون عن مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وفي المطلب الثاني عن قيمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة العقابية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الاول وسيكون عن تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أما في الفرع الثاني فسيكون عن مدة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لم يضع الفقه الجزائي – بشكل عام – تعريفاً محدداً لمفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلاّ أن جانباً من الفقه[1] الجزائي، اعتبر أن الحبس يكون قصير المدة عندما تستهدف العقوبة كفالة الردعين العام والخاص بحيث تحمل معنى اللوم والإصلاح في آن واحد، وحددها البعض الآخر[2] بقوله: (فعقوبة الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت غير كافية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تكفل إصلاح المحكوم عليه)، ولقد أخذ جانب آخر[3] بمعيار العقوبة لتحديد الحبس قصير المدة.

وفي واقع الأمر يؤيد الباحثان أن ما ذهب إليه الجانب الفقهي الذي اعتبر أن تحديد مفهوم الحبس قصير المدة يكون إذا كانت عقوبة الحبس قصير المدة غير كافية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تكفل إصلاح المحكوم عليه، هو الرأي الأقرب للصواب.

الفرع الثاني: مدة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد حدد الفقه الجزائي مُدداً للعقوبات السالبة للحرية بحسبانها حبسا قصير المدة، حيث رأى جانب فقهي[4] بتحديد مدة الحبس قصير المدة بما لا يقل عن سنة كاملة، ورأى آخر[5] بأن عقوبة الحبس قصير المدة هي التي تكون مدتها أقل من ستة أشهر. وقد ذهب المشرع الأردني باتجاه الرأي الذي يرى ان مدة الحبس قصير المدة هي التي تكون سنة فأقل[6].

ويري الباحثان من واقع تشريعنا الأردني[7] وتشريعات الدول العربية[8] بأن الحبس يكون قصير المدة إذا كأن لا يتجاوز مدة السنة سنداً لما نصت عليه المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات – بشأن وقف تنفيذ العقوبة – وكذلك الحال في بدائل عقوبة الحبس في الجنايات الواقعة على الأموال وغيرها من الجرائم الجنائية غير الواقعة على الأشخاص وفق تعديلات قانون العقوبات الأردني الأخيرة في المادة (25 مكررة/2)، ولقد اشترطت المادة (54 مكررة) لوقف تنفيذ عقوبة الحبس ألا تزيد مدتها عن سنة واحدة، حيث أن معيار السنة الواحدة قد يتماشى مع القانون الأردني والذي وضع بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة وهو وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات، وكذلك هو الحال في بدائل الحبس المستحدثة وفق قانون العقوبات الأردني

---

[1] د. حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1970 م، ص 334 وما بعدها.

[2] د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية 1999م، ص6، ص 7.

[3] د. محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني المقارن، بحث منشور في كلية جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 27، 2013م، ص 1040.

[4] د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 335 وما بعدها.

[5] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 7.

[6] د. محمد الوريكات، بحثه السابق، ص 1040 وص 1041.

ولقد ذهب البعض إلى أن المشرع الليبي أخذ بمدة السنة كشرط من شروط وقف تنفيذ العقوبة بشكل عام وبما لا يزيد على سنتين بالنسبة للأحداث والمسنين، راجع: د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996م، ص220، كما أن من التشريعات لم تحدد مدة الحبس التي يجوز بها وقف التنفيذ ومنها التشريعين السوري واللبناني.

– راجع: د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 218.

[7] استند الرأي الذي اعتمد على نص المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات على اعتبار أن المادة المذكورة هي التي تحدد مفهوم الحبس قصير المدة بسنة، في حين أن هذا الرأي (د. محمد الوريكات) في بحثه سالف الإشارة إليه، قد وضع عنواناً لبحثه (مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة) وهذا العنوان يتعارض مع النص القانوني الذي استند إليه.

[8] راجع: د. محمد الوريكات، بحثه السابق، ص 1040، هامش رقم (6).

المعدل بموجب القانون رقم (27) لسنة 2017 وما طرأ عليه من تعديل بالقانون رقم (10) لسنة 2022.

المطلب الثاني: القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد ذهب البعض[1] بأن الحبس قصير المدة لا يكفي لتحقيق إصلاح المحكوم عليه، كون أن إصلاحه يتطلب فترة زمنية، كما أنه يعجز عن تحقيق الردع العام[2].

ونرى من هذه الناحية كما ذهب البعض– بحق– إلى أن الحبس قصير المدة يحقق الردع العام في حدود تتناسب وقدر العقوبة مع الخطيئة، ولقد ضرب هذا الفقه مثالاً لذلك تمثل في جرائم الإصابة الخطأ، حيث استبعد هذا الفقه تطبيق الحبس قصير المدة والأخذ ببديل له لإصلاح المجرمين بالصدفة، وهم الذين يرتكبون جرائمهم عن طيش وإهمال[3].

ويمكن القول إن هنالك مساوئ للحبس قصير المدة بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته حيث أن المحكوم عليه يترك عمله وأسرته ويواجه العديد من المشاكل بعد خروجه من السجن[4]، كما ثبت أن عقوبة السجن لا تردع من هم بحاجة إلى الردع وإنما تفسد الصالحين من المسجونين وتضعهم في مستوى المفسدين[5]، لذا بدأ البحث عن بدائل للحبس باعتباره عقوبة سالبة للحرية، وأحد هذه البدائل التقليدية هي استبدال أحكام الحبس قصير المدة[6].

كما أن للحبس قصير المدة مساوئ أخرى تتمثل في إرهاق ميزانية الدولة حيث أن إنشاء السجون وحراستها وتجهيزها يكلف الدولة أموالاً طائلة، كما يؤدي إلى تعطيل الإنتاج في المجتمعِ لكون أن المسجون غير قادر على الإنتاج الوطني، كما يؤدي الحبس أيضاً إلى إفساد المسجونين وتكرار حالات العود لديهم وكذلك ما يلحق أسرة السجين – كما سبق القول – من انهيار خاصة إذا كان المحبوس هو العائل الوحيد لهم، كما أن للحبس قصير المدة مساوئ على المحبوس بعد انتهاء مدة محكوميته وخروجه من مركز الإصلاح والتأهيل حيث لا يقدم المجتمع للنزيل بعد خروجه من السجن يد العون من أجل العيش والكسب الشريف مما قد يؤدي بغالبية السجناء إلى الانحراف مرة أخرى إلى الطريق المؤدي للجريمة[7].

---

[1] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 8.

[2] الردع العام هو: "تخويف أفراد المجتمع من سلوك سبيل الجريمة عن طريق إنذارهم بإنزال العقوبة بهم إذا ما خالفوا النص التجريمي" د. حامد عبد الحكيم راشد علي، البدائل الجنائية وأغراض العقوبة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، العدد 84، 2013 م، ص 152.

[3] د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 335، ص 336، ص 339.

حيث يرى الاستاذ الدكتور حسنين عبيد أنه "يتضح من ضررها – آثار الحبس قصير المدة – إذا ما علمنا أن أغلب من تقع عليهم من المتسولين والمشردين، أي من الطبقات الفقيرة الذين يدفعهم بؤسهم إلى سلوك سبيل الجريمة، وبذلك فهي غير عادلة، حيث تترك أمثال هؤلاء دون تعليم أو تهذيب كافيين، ثم لا يلبثون أن يقرعوا أبواب السجون من جديد بعد الإفراج عنهم بفترة وجيزة، ومن هنا كانت من أهم أسباب العود إلى الجريمة ثم الاعتياد عليها"، د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 339.

[4] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 8، حيث ثبت أن من أخطر آثار السجن الإجتماعية هو انسلاخ السجين عن المجتمع وشربه ثقافة السجن. راجع: د. عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية لبدائل للعقوبات السالبة للحرية، منشورات مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 74.

[5] د. حسن عيسى، بيئة السجن ووظيفته، من كتاب السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاخلاقية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب 1984م، الطبعة الثانية، ص 116.

[6] د. حسن عيسى، المرجع السابق، ص 118.

[7] راجع تفصيلاً: د. عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص 67 وما يليها، د. حسن عيسى، مرجع سابق، ص 76، وما يليها، راجع تفصيلاً في مساوئ الحبس قصير المدة د. محمد الوريكات بحثه السابق، ص 1041 وما بعدها.

ويعتبر تجنيب الافراد للعقوبات السالبة للحرية ذو أثر كبير من الناحية الاجتماعية حيث يسهم إلى حد كبير في ضمان انسجام الافراد داخل المجتمع وازالة الحقد من نفوسهم وبما ينعكس على أمن المجتمع واستقراره من خلال تجنب الاثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية[1].

لكل ما تقدم فلقد تباينت آراء الفقه الجزائي حول قبول الحبس قصير المدة، فلقد ذهب جانب من الفقه[2] إلى أنه (من الصعوبة التسليم بإلغائه لأنه له مزايا تتمثل في تحقيق الردع العام بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة بسبب عدم الاحتياط)، كما ذهب البعض الآخر[3]بضرورة إلغاء الحبس قصير المدة بشكل مطلق بحيث يتم اللجوء إلى الغرامة ووقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار[4] وغيرها من البدائل الأخرى.

ومن هنا وبسبب مساوئ الحبس قصير المدة[5] فلقد لجأ مشرعنا الأردني إلى بدائل لهذا الحبس نص عليها في قانون العقوبات في تعديلاته الأخيرة بالقانونين رقم (27) لسنة 2017 ورقم (10) لسنة 2022 حيث استحدث بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية قصير المدة ومن أهمها بديل الخدمة المجتمعية وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

قبل التعديلات التي تمت على قانون العقوبات الأردني بالقانونين رقم (27) لسنة 2017 ورقم (10) لسنة 2022 لم يكن المشرع العقابي الأردني قد استحدث بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سوى البديلين التقليديين – الغرامة ووقف تنفيذ العقوبة– المنصوص عليها في المادتين (27) و(54 مكررة) من قانون العقوبات، إلاّ أن المشرع الأردني ووفق تعديلات قانون العقوبات الاخيرة قد أضاف بدائل أخرى مستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومن أهمها وأيسرها تطبيقا بديل الخدمة المجتمعية سواء في الجنح البسيطة أو الجنايات غير الواقعة على الأشخاص (الجنايات الواقعة على الأموال وغيرها من الجنايات الأخرى غير الواقعة على غير الأشخاص) وضمن شروط وضوابط حددتها النصوص الواردة في قانون العقوبات.

وتعدّ الخدمة المجتمعية من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المستحدثة التي نصت عليها المادة (25 مكررة) ضمن تعديلات قانون العقوبات الأردني بالقانون رقم (27) لسنة 2017 والتي تم تعديلها فيما بعد بالقانون رقم (10) لسنة 2022، والتي أولاها قانون العقوبات أحكاما تفصيلية وردت في قانون العقوبات والنظام والتعليمات بخلاف غيرها من البدائل المستحدثة الأخرى، لا بل تعد الخدمة المجتمعية على الأطلاق أهم هذه البدائل كونها أيسرها تطبيقا من الناحية العملية وأقلها كلفة على خزينة الدولة.

ولقد نصت المادة (2) من القانون رقم (10) لسنة 2022 المعدل لقانون العقوبات على أن:

"5– بدائل العقوبات السالبة للحرية:

المادة (25 مكررة):

1. المحكمة في الجنح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من البدائل التالية:

أ. الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة

---

[1] بني طه، محمد، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية وفقا للتشريع الاردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية، عمان، 2017، ص 15.

[2] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 9.

[3] د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها.

ومن هذا الرأي أيضاً د. محمد الوريكات، بحثه السابق، ص 1050.

[4] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 11. لم يأخذ المشرع الأردني بنظام الوضع تحت الاختبار إلاّ بالنسبة للأحداث.

[5] هنالك أيضاً مزايا للحبس قصير المدة، راجع: د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 337، ص 338.

المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

ب. المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ج. المراقبة الإلكترونية: هي وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

د. حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

2. للمحكمة في الجنايات غير الواقعة على الأشخاص وفيما خلا حالات التكرار عند استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة أن تستبدل العقوبة المقضي بها وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة".

كما نصت المادة (3) من القانون رقم (10) لسنة 2022 المعدل لقانون العقوبات على أن: "يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (25 مكررة ثانياً) إليه بالنص التالي:

المادة (25 مكررة ثانياً):

1. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.
2. تتولى وزارة العدل الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها.
3. لقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25 مكررة) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته وذلك في الحالات التالية:

أ. بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه.

ب. إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له فيه أو أبدى عذراً مقبولاً لذلك.

4. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس.
5. تحدد وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك وسائل المراقبة الإلكترونية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

كما نصت المادة (7) من القانون رقم (27) لسنة 2017 المعدل لقانون العقوبات على أن (يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (54 مكررة ثانيا) إليه بالنص التالي:

المادة (54 مكررة ثانياً):

1. للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.
2. للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:

أ. عند إلغاء وقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

ب. إذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة). إلاّ أن القانون رقم (10) لسنة 2022 المعدل لقانون العقوبات الأردني وفي المادة (6) منه قد ألغى نص المادة (54 مكررة ثانيا) من قانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017.

وأنه وبناءً على ما ورد من تعديلات قانون العقوبات المشار اليها فقد صدر نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات

السالبة للحرية رقم (46) لسنة 2022 كما صدرت تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018 التي تنظم عمل الجهات المختصة بتنفيذ أحكام بدائل العقوبات السالبة للحرية.

ولغايات التعرض لموضوع الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب حيث سنتناول مفهوم الخدمة المجتمعية في المطلب الأول وشروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني وبعض التشريعات المقارنة في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث نتناول الجهة المختصة بإصدار وتنفيذ بديل الخدمة المجتمعية واجراءاته وحالات الغائه.

المطلب الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية

عرفت المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات الأردني المعدل الخدمة المجتمعية بأنها: (هي إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة).

كما عرف الفقه الجزائي[1]الخدمة المجتمعية أو ما يعرف بمصطلح العمل للمنفعة العامة– حيث أنهما مفهومان مترادفان – بأنها: (عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي – في إطار سلطته التقديرية في تقرير العقوبة – بعد النطق بالعقوبة الأصلية، أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته ووفقاً لنصوص القانون أداء أعمال محددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة)، وعرفها جانب آخر[2] بأنها (إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام)، وعرفها جانب فقهي ثالث[3]بأنها (إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً).

ولقد ذهب جانب فقهي[4] إلى أنه ولتلافي عيوب نظام العمل للمنفعة العامة (الخدمة المجتمعية) التي تمثلت بأنه يؤدي إلى شعور بضعف النظام العقابي واضعاف القيمة الرادعة للعقاب، فإنه لا بد من تحديد الشروط اللازمة لتطبيق نظام العمل للمصلحة العامة سواء فيما يتعلق بالجاني أو الجريمة المرتكبة من قبله.

وتجدر الإشارة إلى أن ميزة الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة (الخدمة المجتمعية) بأنها عقوبة مقيده للحرية ولا يترتب عليها سلب حرية المحكوم عليه وانما تقييدا فقط لحريته لصالح الدولة، كما أن عقوبة العمل للمنفعة العامة (الخدمة المجتمعية) هي عقوبة رضائية بمعنى أنه يتوجب أخذ موافقة الشخص الخاضع لها صراحة من أجل تطبيقها عليه[5].

---

[1] د. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – المجلد الثاني والعشرون – العدد (86) 2013 م – ص194.

[2] د. صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 – العدد الثاني – 2009م، ص 430.

[3] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 46، ص47.

[4] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 47 وص 48.

[5] د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 0 ص68 وص69، د عصام حسني الأطرش د دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3 خالد جمال سليمان مجاهد التميمي، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2019، ص40، أبحاث الدراسات العليا، وأنظر كذلك د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص53. حيث ذهب الدكتور شريف كامل بأن المشرع الفرنسي قد نص على أنه لا

المطلب الثاني: شروط تطبيق بديل الخدمة المجتمعية

يتطلب تطبيق بديل الخدمة المجتمعية شروطا يجب توافرها في المحكوم عليه وفي الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة، وبالنسبة للشروط المتطلب توافرها في المحكوم عليه الخاضع لنظام الخدمة المجتمعية (العمل للمنفعة العامة) فيجب أن يكون المحكوم عليه أهلاً للعمل للمنفعة العامة جسدياً وسلوكياً ومهنياً بحيث يتم التأكد من أن تواجد المحكوم عليه في المجتمع لا يشكل خطراً على المجتمع المحلي، ومدى ملائمة العمل لشخصيته بحيث تحقق فاعلية أكبر في تأهيله[1].

ولقد اشترطت غالبية التشريعات– ومن ضمنها التشريع الأردني– أن يكون المحكوم عليه مجرماً مبتدئاً ومن الذين يرتكبون الجريمة بطريق الصدفة، بمعنى ان المجرم العائد محروم من الخضوع لهذا النظام، أما بالنسبة لمرتكبي الجريمة من الأحداث في العديد من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي والجزائري – على سبيل المثال – يستفيدون من نظام العمل للمنفعة العامة[2].

ومن التشريعات التي اخذت بهذا الشرط وهو متعلق بالمحكوم عليه (شرط عدم وجود سوابق جرمية) التشريع الجزائري حيث نصت المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ألا يكون المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً[3].

وهذا الشرط أخذ به المشرع الأردني كأحد الشروط الواجبة عند الحكم ببديل الخدمة المجتمعية حيث نصت المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات المعدل على صلاحية المحكمة في جرائم الجنح وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من بدائل الإصلاح المجتمعي.

أما في الجرائم الجنائية فانه ووفقاً لهذه المادة يجوز للمحكمة إذا كانت الجناية ليست من تلك الواقعة على الأشخاص وفيما خلا حالات التكرار وعند استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة أن تستبدل العقوبة المقضي بها وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها.

يجوز توقيع عقوبة العمل للمصلحة العامة على المتهم الذي يرفضها أو لم يكن حاضرا في الجلسة ويجب على رئيس المحكمة قبل النطق بالحكم ان ينبه المتهم الى حقه في رفض القيام بالعمل للمصلحة العامة، المرجع السابق، ص53. وراجع تفصيلاً في العمل للمنفعة العامة، د. صفاء اوتاني، بحثها السابق، ص 439 وما بعدها.

[1] د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري بحث سبق الإشارة اليه، ص67، د عصام حسني الأطرش ود, دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة اليه، ص39، د صفاء اوتاني، بحثها السابق الإشارة اليه، ص 437، 438، وترى د. صفاء اوتاني "إن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق اغراضه مرهون بتوافر عدد من المعطيات الضرورية لحسن تطبيقه ومن أهم هذه المعطيات وجود الكادر التشريعي التفعيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام ووجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه ووجود المختصين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة تقرير مدى ملاءمة العمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه". المرجع والموضع السابقين، ص 438. كما أن = نظام العمل للمنفعة العامة يمكن تطبيقه في فرنسا بحق الأحداث ايضا، انظر: د. صفاء اوتاني، بحثها السابق، ص 454.

[2] د. صفاء اوتاني، بحثها السابق الإشارة اليه، ص 454، د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري) بحث سبق الإشارة اليه، ص 72. د. عصام حسني الأطرش د. دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة إليه، ص 43. وكذلك الحال في التشريع الاردني حسب المادة 24 من قانون الأحداث كما سنرى لاحقاً.

[2] د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري بحث سبق الإشارة اليه، ص 80 و81، د عصام حسني الأطرش د دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة اليه، ص 43.

والمقصود بحالة التكرار هو التكرار القانوني الواردة نصوصه في المواد 101 و102 و103 من قانون العقوبات الأردني، بمعنى وجود أحكام قطعية سابقة للجريمة المرتكبة بحق المستفيد من تطبيق بديل الخدمة المجتمعية مما يقتضي حرمانه من الاستفادة من هذا البديل، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الشرط مسبقاً إلاّ أنه في تعديل قانون العقوبات الجديد ألغى هذا الشرط وأعطى للمكررين الحق في العمل للمنفعة العامة (الخدمة المجتمعية)، بمعنى انه ألغى شرط أن يكون المحكوم عليه مبتدءاً في الاجرام[1].

ومن الشروط الأخرى المتطلبة في الجريمة المرتكبة فإن التشريع الأردني ووفق المادة (25مكررة) من قانون العقوبات أوجب أن تكون الجريمة المراد استبدال عقوبتها بالخدمة المجتمعية من جرائم الجنح بغض النظر عن عقوبتها، كما أن بعض التشريعات المقارنة ومنها الفرنسي قد استلزمت ان تكون الجريمة الخاضعة لنظام العمل للمنفعة العامة من الجرائم المعاقب عليها بالحبس أياً كانت مدته وهي كعقوبة أصلية بديلة في الجنح أو كعقوبة اضافية في جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون السير كجرم القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، أما في إطار وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة فلقد حدد المشرع الفرنسي مدة الحبس للمحكوم عليه بأن لا تزيد عن خمس سنوات سواء لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[2].

ومن التشريعات العربية التي اخذت ببديل الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام) قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، حيث حددت المادة 120 من القانون المذكور ان الإلزام بالعمل للمنفعة العامة يكون بتكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في أحد المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يقوم بتحديدها وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية بحيث يتم منح المحكوم عليه ربع الاجر المقرر بحيث يكون العمل للمنفعة العامة بديلاً عن الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو بالغرامة على أن لا تقل مدة العمل للنفع العام (الخدم المجتمعية) عن ثلاثة أشهر[3].

ولقد اشترط المشرع الجزائري في العقوبة المقررة قانوناً لغايات العمل للمنفعة العامة (الخدمة المجتمعية) بأن لا تزيد عن ثلاث سنوات في الجنح – ويستثنى منها الجنايات– وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها من المحكمة عن مدة عام حبساً نهائياً[4].

أما في التشريع المصري فلقد أخذ بنظام العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة في المادة 479 من قانون الاجراءات الجنائية حيث أجازت المادة المذكورة لكل محكوم

---

[1] د. خالد جمال سليمان مجاهد التميمي، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، سبق الإشارة اليه ص 15.

[2] راجع في ذلك: د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري) بحث سبق الإشارة اليه، ص 63 وص 69 وص 70، د– خالد جمال سليمان مجاهد التميمي، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، بحث سبق الإشارة اليه ص 12 وص 13، د. صفاء اوتاني، بحثها السابق، ص 453 وص 454.

[3] راجع: د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 49 وص50، د. عصام حسني الأطرش د. دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة اليه، ص 44 وص 45.

[4] د. عصام حسني الأطرش د دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة إليه، ص 44، د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري) بحث سبق الإشارة اليه، ص 84 وص 85. وأن العمل للمنفعة العامة في التشريع الإماراتي كبديل عن عقوبة الحبس وهي من التدابير المقيدة للحرية كأحد التدابير الجنائية المطبقة على المجرمين المبتدئين، راجع د. رامي متولي ابراهيم، بحثه السابق، ص200.

عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ العقوبة تشغيله خارج السجن[1].

وبالنسبة لمدة ساعات الخدمة المجتمعية (العمل للمنفعة العامة) فحددتها المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات الأردني بمدة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

أما المشرع الفرنسي فاشترط أن تكون هذه المدة من (40 – 240) ساعة عمل في الجنح، وحدد الفترة اللازمة لتنفيذ العمل خلالها بأن لا تتجاوز سنة ونصف (18 شهرا) وحددها في المخالفات (20–120) ساعة عمل[2].

ولقد حددها المشرع الإماراتي في المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي بثلاثة أشهر على أن يتم تنفيذ العمل خلال المدة المذكورة[3]، أما المشرع الجزائري فحددها بـ (40 –600) ساعة بالنسبة للبالغين وبالنسبة للأحداث بـ (20 –300) ساعة، بواقع ساعتين عن كل يوم حبس[4].

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للمنفعة العامة (الخدمة المجتمعية) في التشريع الفرنسي قد تكون كعقوبة بديله في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس، وكعقوبة تكميلية في جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون السير.

كما تجدر الإشارة أنه في التشريعين الفرنسي والجزائري لا يتوجب لإصدار القرار بالعمل للنفع العام (الخدمة المجتمعية) حضور الشخص جلسة المحاكمة لأخذ موافقته وانما يمكن أن يصدر القرار ببديل الخدمة المجتمعية غيابيا شريطة أن يتقدم المحكوم عليه أو ممثله بطلب خطي يدل على هذه الموافقة[5].

وفي الواقع العملي أمام القضاء الأردني فأنه يتوجب حضور المشتكى عليه المعني بتطبيق نظام الخدمة المجتمعية عليه لجلسة الحكم أمام القاضي الذي سيصدر حكما بها بناءاً على موافقة المشتكى عليه، أما إذا تغيب المشتكى عليه عن جلسة الحكم ببديل الخدمة المجتمعية فتصدر المحكمة مذكرة اعلام حكم للمحكوم عليه تبلغ له حسب الأصول وهذا ما نصت

---

[1] د. صفاء اوتاني، بحثها السابق، ص 451 وص 452. ولقد حدد المشرع الكويتي العقوبة بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز (9) أشهر، راجع د رامي متولي ابراهيم، بحثه السابق ص 232.

[2] د. عصام حسني الأطرش د دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة إليه، ص 45، د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري) بحث سبق الإشارة اليه، ص 76 0 وتجدر الإشارة الى ان المشرع المصري اخذ بنظام العمل للمصلحة العامة كبديل للإكراه البدني كوسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه من دفعها أو يعجز عن دفعها (المادة 520 من قانون الاجراءات العامة المصري)، راجع د. صفاء اوتاني، بحثها السابق، ص452.

[3] د. عصام حسني الأطرش د دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة اليه، ص 45، وينطبق ذلك على الاحداث في فرنسا، راجع: د. رامي متولي، بحثه السابق ص210، 211، د. خالد جمال سليمان مجاهد التميمي، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، بحث سبق الإشارة اليه ص 15، د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري) بحث سبق الإشارة إليه، ص 76.

[4] د. عصام حسني الأطرش د دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة اليه، ص 45، وفي القانون الكويتي يشترط ألا تزيد مدة العمل اليومي عن سبع ساعات. وراجع د. رامي عبد الوهاب ابراهيم، بحثه السابق ص 232، ص233.

[5] د. خالد جمال سليمان مجاهد التميمي، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، بحث سبق الإشارة إليه ص14 وص15 د. عصام حسني الأطرش د دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة اليه، ص 43، د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري) بحث سبق الإشارة اليه، ص82 وص 83.

عليه المادة 5/د من نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم (46) لسنة 2022.

ولقد أعطى المشرع الفرنسي – كنموذج للتشريعات التي نصت على نظام العمل للمنفعة العامة (الخدمة المجتمعية) كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – لقاضي تطبيق العقوبات[1] الذي يتبعه محل إقامة المحكوم عليه بيان كيفية تنفيذ العمل للمنفعة العامة (الخدمة المجتمعية)، حيث يحدد القاضي المذكور كيفية تنفيذ الالتزام بالقيام بالعمل للمنفعة العامة، فله أن يوقف العمل لأسباب صحية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، كما أن له سلطة الإشراف على تنفيذ العمل ويعاونه في ذلك ضابط الاختبار[2]، بحيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراسة الأعمال والمهام المطلوب إنجازها في إطار العمل للمنفعة العامة، ومن ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها، كما يصدر قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا كيفيه تنفيذ العمل للمنفعة العامة وطبيعة العمل ووقته واسم الاخصائي الاجتماعي المكلف بمساعدة المحكوم عليه والاشراف عليه، مع بيان تحديد عدد ساعات العمل وشروط العمل الليلي وكذلك تحديد مادة الاختبار.

ولقد ضرب الفقه الجزائي امثلة عديدة للأعمال التي قد يكلف بها المحكوم عليه منها صيانة المباني العامة ونظافتها[3] وكذلك الأعمال المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة كحملات النظافة وتجديد مقاعد الحدائق العامة وأعمال التشجير وقطع الاشجار اليابسة وتنظيف الشواطئ وإصلاح أضرار الآثار والتدريب المهني للشباب[4] أو العمل في المساجد أو ارشاد الحجاج أو تدريب السجناء في المهن أو الحراسة الليلة[5].

ويتوجب ان يراعي قاضي تطبيق العقوبات ان يكون من شأن الأعمال تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً ومهنياً[6].

ومن الشروط الأخرى المتطلبة في الجريمة المرتكبة، فإن التشريع الأردني ووفق المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات أوجب أن تكون الجريمة المراد استبدال عقوبتها بالخدمة المجتمعية من جرائم الجنح بغض النظر عن عقوبتها وكذلك الحال في جرائم الجنايات غير الواقعة على الأشخاص المقضي بعقوبة لها لا تزيد عن سنة بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية (القضائية). كما أن بعض التشريعات المقارنة ومنها الفرنسي قد استلزمت ان تكون الجريمة الخاضعة لنظام العمل للمنفعة العامة من الجرائم المعاقب عليها بالحبس أياً كانت مدته.

وأخيرا فإنه يترتب على منفذ العمل للمنفعة العامة تمام تنفيذ المحكوم عليه للخدمة المجتمعية اما في حال اخلاله بالواجبات المفروضة عليه ان يتعرض للعقوبات الواردة في التشريع الفرنسي – على سبيل المثال – وهي عقوبة الحبس مدة سنتين والغرامة 30,000 الف يورو[7]،وعلى العكس من التشريع الفرنسي فان التشريع الأردني في قانون العقوبات لم يرتب عقوبة جزائية على اخلال المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه الا ما نص عليه في المادة (54 مكررة ثانيا) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017 – والتي تم

---

[1] لم يكن المشرع الأردني قد استحدث الجهة المشرفة على تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية إلاّ أنه بالقانون المعدل رقم (32) لسنة 2017 لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني استحدث نظام قاضي تطبيق العقوبات بالمادة 353 من القانون المذكور بعد تعديلها.

[2] أنظر تفصيلاً د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص55 وما بعدها.

[3] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص57.

[4] د. صفاء اوتاني، البحث السابق، ص 431.

[5] د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

[6] د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 57.

[7] د. رامي متولي ابراهيم، البحث السابق، ص 225 0 وقد رتب المشرع الجزائري على اخلال المحكوم عليه بتنفيذ العمل تنفيذ العقوبة التي استبدلت بالعمل للمنفعة العامة، راجع: د عصام حسني الأطرش د دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، بحث سبق الإشارة إليه، ص 48.

الغائها لاحقا بالقانون رقم (10) لسنة 2022– والتي نصت على أن: (للمحكمة وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم في حالتين هما:

أ. عند إلغاء وقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

ب. إذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة).

ووفقاً للنص الحالي في المادة 25 مكرر ثانياً/4 من قانون العقوبات الأردني فانه إذا لم ينفذ المحكوم عليه العقوبة البديلة متعمداً يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني – وقبل تعديلاته الأخيرة – لم يكن يأخذ بنظام العمل بالخدمة المجتمعية وفق ما اخذت به التشريعات المقارنة، وقد كان قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 3 لسنة 2004 وفي المادة 21/أ منه قد نص على أن: (يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة[1] سواء داخل المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز، ولا يجوز تشغيل النزيلات المحكوم عليهن الا في الأعمال الملائمة للنساء)، بمعنى أن التشريع الأردني أخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة ومن أمثلة مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن مركزي إصلاح وتأهيل سواقة والموقر.

وتجدر الإشارة أيضاً أن المشرع الأردني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2004 م نص على جواز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال داخل المركز أو خارجه في أي عمل يقرره مدير المركز، ومن الملاحظ أن هذه الصلاحية مقصورة فقط على الجهة الإدارية في مراكز الإصلاح والتأهيل ولم يعط المشرع قاضي تنفيذ العقوبة أي صلاحية في إصدار القرار بتشغيل المحكوم عليه كما لم يحدد المشرع أيضاً ما هي شروط وضوابط العمل وماهيّة الأعمال التي يمكن تشغيل المحكوم عليه بها.

وأنه بالرجوع إلى نظام السجون رقم (1) لسنة 1955م (الملغي) فقد نص في المادة (8) منه على أن:

أ. "يجوز أن يستخدم كل سجين محكوم عليه بالسجن ما عدا المذكورين في الفقرة، من هذه المادة بالأشغال داخل السجن أو خارجه للمنافع العامة.

ب. يُشترط أن يكون السجين قادراً على العمل وبأن لا يكون ذلك مرهقاً له ولا ضاراً بصحته.

هو يمكن للمساجين القيام ببعض الأعمال الخاصة لضباط وافراد الجيش العربي.....

ج. لا يسوغ تشغيل المحكومين بالجرائم السياسية أو المحكومين بالحبس من أجل ديون.

د. تكون ساعات العمل في اليوم ثماني ساعات ولا يشترط أن يكون العمل فيه متتابعاً".

ونجد من خلال استقراء النص سالف الذكر انه جاء بأحكام أفضل من النص الوارد في المادة (21/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الحالي، حيث نظم النص الملغي نظام العمل للصالح العام بشكل أوضح من النص الحالي الوارد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2004 م.

ومن ذلك كله يبدو أن توجه المشرع الأردني للأخذ بالبدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية – ومنها الخدمة المجتمعية – هو لأن المشرع العقابي الأردني تيقن بأن هدفي العقوبة الأساسيين المتمثلين بالردع العام والخاص لم يعودا كما كانا في السابق، فلقد أثبت واقع الحال فشل نظرية الردع، ذلك أن (سياسة منع الجريمة المبنية على نظرية الردع هي سياسة غالية الثمن وتكاليف هذه السياسة من النواحي المالية والاجتماعية هي تكاليف باهظة، حيث ان ميزانية السجون في الأغلب ميزانية عالية جداً والأموال التي تُصرف على عقاب وحبس عدد كبير من المجرمين يمكن إنفاقها على طرق أخرى

[1] لقد تم الغاء عبارة (الشاقة) في القانون الأردني.

لمنع الجريمة طرق اكثر جدوى وأقل تكلفة، وأن تشديد العقوبات لكثير من الجرائم في عديد من الدول في الأعوام الماضية قد أدّى إلى ازدحام السجون وزيادة تكاليفه، وفوق كل ذلك فكلنا نعرف أن السجون بدلاً من أن تكون أماكن إصلاح وتهذيب وتأهيل هي مدارس للإجرام يخرج منها المجرمون أسوأ بكثير مما كانوا عليه قبل دخولهم، وفضلاً عن ذلك فإن عقوبة السجن تحطم حياة الشخص وحياة أسرته، كل هذا يشير إلى ضرورة اكتشاف نظريات بديلة لنظرية الردع لمنع ومكافحة الجريمة)[1].

ومن هنا فقد كانت الحاجة لدى المشرع الأردني إلى نظام (الخدمة المجتمعية) – على غرار التشريع الفرنسي الحديث – بحيث يتم العمل وفق هذا النظام ضمن ضوابط محددة وشروط ثابتة في الجنح والجنايات المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز السنة بحيث يفرض على المحكوم عليه بدلاً عن عقوبة الحبس قصير المدة أداء العمل للخدمة المجتمعية بدون مقابل ولمدة تتراوح ما بين (40 – 100) ساعة عمل في الجنح والجنايات غير الواقعة على الأشخاص على أن يتم تنفيذ العمل بالخدمة المجتمعية خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة، ويكون العمل لصالح إحدى المؤسسات العامة، بحيث يتم تحديد الأعمال للمنفعة العامة وطريقة تنفيذها ومدة العمل وعدد ساعاته واسم الجهة المكلفة بالإشراف على العمل، وفي في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته أو عدم إتمام عمله المكلف به وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه دون عذر مشروع تقبله المحكمة، يتم إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها.

المطلب الثالث: أحكام واجراءات الخدمة المجتمعية

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في المطلب الأول الجهة المختصة بتنفيذ بديل الخدمة المجتمعية واجراءاته وفي الفرع الثاني حالات الغاء بديل الخدمة المجتمعية.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ بديل الخدمة المجتمعية وإجراءاته

لقد استحدث المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية جهة قضائية تُشرف على تطبيق أو تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية (كالخدمة المجتمعية وغيرها من البدائل الأخرى) – بالإضافة إلى ما تم النص عليه في المواد (106 و107 و108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – فقد استحدث المشرع في القانون المذكور في المادة 363 من القانون المعدل رقم (32) لسنة 2017 ما يسمى (قاضي تنفيذ العقوبة) وهي الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات بشكل عام وتنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية الواردة في قانون العقوبات.

حيث نصت المادة 353 المذكورة على أن:

1. "يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية.
2. يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام.
3. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة:
   أ. إنفاذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.
   ب. مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة.
4. تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة.

أما بخصوص اجراءات تنفيذ الخدمة المجتمعية وتحديداً في التشريع الأردني فإنها تتمثل بأنه بعد اكتساب الحكم الصادر عن المحكمة المختصة المتضمن الحكم ببديل الخدمة المجتمعية، ترسل المحكمة المختصة قرار الحكم القطعي الصادر عنها مع تقرير الحالة الاجتماعية وخلاصة الحكم إلى قاضي تنفيذ العقوبة لغايات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها حيث يقوم قاضي تنفيذ العقوبة بتقييد قضية تنفيذية في السجل الورقي أو الإلكتروني وتعطى القضية التنفيذية رقماً متسلسلاً، وبعد إعداد ملف القضية التنفيذية متضمنا المحضر التنفيذي وخلاصة الحكم ومذكرة تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية ومذكرة حضور للمحكوم عليه وقرار

[1] د. عزت عبد الفتاح، الاتجاهات الحديثة لمنع الجريمة، مجلة الفكر الشرطي لشرطة الإمارات العربية المتحدة، ص101 وما بعدها.

الحكم وتقرير الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، وبعدها ترسل صورة من ملف القضية التنفيذية إلى مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لغايات البدء بالتنفيذ (المادة 6 من نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية – رقم (46) لسنة 2022).

حيث بعد ورود صورة ملف القضية التنفيذية للمديرية المذكورة يتم قيد صورة ملف القضية التنفيذية الوارد في سجل خاص لدى المديرية ورقياً أو الكترونياً ويعطى رقماً متسلسلاً ويتم اعداد ملف خاص يتضمن البيانات المطلوبة والتفاصيل اللازمة عن المحكوم عليه وصورة عن قرار الحكم ونماذج التقارير اللازمة لتنفيذ بديل الخدمة المجتمعية، وتقوم المديرية بالتنسيق مع الجهة المعتمدة لتنفيذ الخدمة المجتمعية ومع المحكوم عليه لوضع خطة لتنفيذ الخدمة المجتمعية، ومن ثم تقوم المديرية بمخاطبة الجهة المعتمدة من قبل وزير العدل بذلك بموجب كتاب رسمي لتنفيذ بديل الخدمة المجتمعية مع بيان كيفية تنفيذه، بحيث يتم العمل على متابعة التنفيذ من خلال تقارير المتابعة الدورية حول مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ بديل الخدمة المجتمعية والتي تقوم مديرية العقوبات المجتمعية برفعها إلى قاضي تنفيذ العقوبة (المادة 4/أ من نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية – رقم (46) لسنة 2022) أو عن طريق القيام بزيارات دورية رقابية من قبل الموظف المعني في مديرية العقوبات المجتمعية أو من خلال ضابط الارتباط (المعتمد لدى الجهة التي سينفذ المحكوم عليه فيها الخدمة المجتمعية) والتي يتم رفعها إلى قاضي تنفيذ العقوبة. وعند انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ بديل (الخدمة المجتمعية) تقوم المديرية بإعداد كتاب يشعر بانتهاء التنفيذ ومخاطبة قاضي تنفيذ العقوبة من أجل تسديد الحكم في سجلاته (المادة 7 من النظام المذكور).

وإذا لم ينفذ المحكوم عليه الخدمة المجتمعية المطلوبة منه أو قصر بالالتزام بتنفيذها تقوم الجهة المعتمدة بتنفيذ الخدمة المجتمعية لديها بإبلاغ مديرية العقوبات المجتمعية بذلك حيث تقوم الأخيرة برفع تقرير بذلك لقاضي تنفيذ العقوبة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 11/ز من النظام) حيث يقوم قاضي تنفيذ العقوبة بمخاطبة المحكمة المختصة من أجل إلغاء بديل الخدمة المجتمعية والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة بحق المحكوم عليه.

كما أنه وبخصوص شرط رضاء المحكوم عليه بالعمل للخدمة المجتمعية، فأنه ومن المستغرب في التشريع الأردني أنه أكد على هذا الشرط في حالة تطبيق بديل الخدمة المقترنة بوقف التنفيذ المنصوص عليها بالمادة (54 مكررة ثانيا/1) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017– والتي تم الغائها بالقانون رقم (10) لسنة 2022 – ولم يؤكد على هذا الشرط في حالة الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة (25 مكررة أولا/1)، وفي ذلك تناقض، إلاّ أن هذا التناقض ينجلي عند مراجعة نص المادة (12/أ) من نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية، حيث نصت على أن: (للمحكمة في الأحكام القطعية الصادرة في الجنح وفيما خلا حالة التكرار وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية أن تقضي ببديل أو اكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية بعد اتباع الإجراءات التالية:

أ. يقدم طلب استبدال عقوبة الحبس ببديل العقوبة السالبة للحرية إلى المحكمة مصدرة القرار)، حيث ان النص المذكور قد اشترط تقديم المحكوم عليه لطلب خطي للمحكمة مصدرة الحكم المتضمن العقوبة السالبة للحرية مما يعني بالضرورة ضرورة توافر رضاء المحكوم عليه بأداء الخدمة المجتمعية).

كما أن رضاء المحكوم عليه يشترط ابتداءً عند الحكم ببديل الخدمة المجتمعية عليه أمام المحكمة ولا يشترط ذلك الرضاء أمام قاضي تنفيذ العقوبة – في التشريع الأردني– عند استبداله أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25 مكررة) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته.

كما أن مدة العقوبة السالبة للحرية بخصوص جرائم الجنح هي المدة المنصوص عليها في قانون العقوبات – والتي تتراوح وحسب المادة (21) منه ما بين أسبوع وثلاث سنوات – هي مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون وليس العقوبة التي يحكم بها القاضي. أما بخصوص جرائم الجنايات – الواقعة على غير الأشخاص – فأن مدة السنة هي المدة التي تحكم بها محكمة الجنايات المختصة بعد النزول بالعقوبة

المنصوص عليها في القانون بعد استخدام الأسباب المخففة القضائية – التقديرية – المنصوص عليها في المادة (4/99) من قانون العقوبات الأردني[1].

ومن البديهي أن المحكوم عليه لا يستفيد من بديل الخدمة المجتمعية في الجنايات الواقعة على الأشخاص حتى وان تم تخفيض العقوبة لسبب مخفف قضائي أو عذر مخفف قانوني لمدة سنة لعدم شمول الجرائم الجنائية الواقعة على الأشخاص بنص المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات. وقد أحسن المشرع في ذلك بعدم شمول نص المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الأشخاص– نظرا لخطورتها على المجتمع والأفراد– وحصرها في جرائم جنايات الواقعة على الأموال وغيرها من الجرائم الجنائية الواقعة على غير الأشخاص.

ولقد حددت التشريعات المقارنة الجهة المخولة بإصدار الحكم بديل الخدمة المجتمعية وتنفيذها، كما حددت حالات انتهاء الخدمة المجتمعية والأثار المترتبة عليها، وبخصوص المشرع الأردني فقد حدد الجهة المختصة بإصدار الحكم ببديل الخدمة المجتمعية بالمحاكم الجزائية المختصة في جرائم الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات وجرائم الجنايات غير الواقعة على الأشخاص في حالة نزول محكمة الجنايات بالعقوبة لمدة لا تزيد على سنة واحدة عند أخذها بالأسباب المخففة القضائية المنصوص عليه في المادة 4/99 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات الأردني وفق تعديلاته الأخيرة.

بمعنى أن المشرع الأردني قد أعطى للمحكمة المختصة بناءً على موافقة المحكوم عليه صلاحية اصدار الحكم ببديل الخدمة المجتمعية عند الحكم بالعقوبة السالبة للحرية في الجريمة الأصلية بعد توافر الشروط القانونية لإصدار الحكم بهذا البديل وبعد اصدارها للحكم بالعقوبة السالبة للحرية وذلك بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه الذي يحدد مدى ملائمة وإمكانية خضوعه للخدمة المجتمعية، وهذا التقرير المعد حول المحكوم عليه المراد تطبيق بديل (الخدمة المجتمعية) عليه، أو الذي يتم اعداده اثناء تنفيذ الخدمة المجتمعية من قبل المشرف الاجتماعي في وزارة العدل أو ضابط الارتباط لدى المحكمة المختصة (المادة 2 من التعليمات والمادتين2 و5 من النظام).

كما يمكن للمحكمة المختصة إصدار الحكم ببديل الخدمة المجتمعية حتى بعد اكتساب الحكم الصادر في الجنح الدرجة القطعية وذلك بناءً على طلب خطي لاحق يقدم من المحكوم عليه للمحكمة مصدرة الحكم بحيث تصدر المحكمة حكمها بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية الذي يعده ضابط الارتباط لدى المحكمة (المادة 25 مكررة/ 1من قانون العقوبات والمادة 12 من النظام).

أما بخصوص الأحكام الصادرة في الجنايات غير الواقعة على الأشخاص فإنه وبمفهوم نص المادة (25 مكررة/2) من قانون العقوبات الأردني وفي حال اكتساب الحكم الصادر بها الدرجة القطعية فإنه لا يحق للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب خطي لاحق للمحكمة مصدرة الحكم لاستبدال العقوبة الصادرة بحقة (الحبس سنة واحدة)، وذلك على خلاف الحكم الصادر في جنحة إذا اكتسب الدرجة القطعية.

أما بخصوص الطعن بالحكم المتعلق ببديل الخدمة المجتمعية الصادر عن محكمة الجنح والجنايات يمكن القول أنه لا يقبل الطعن استئنافا بشكل مستقل عن الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية وهو كذلك غير قابل للطعن تمييزاً إذا كان الحكم به صادرا عن محكمة الاستئناف بناءً الطعن بقرار محكمة الدرجة الأولى، وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز الموقرة في العديد من قراراتها منها القرار رقم 2022/4490 تاريخ 2023/2/13 حيث ورد به: (... من حيث الشكل نجد بأن القرار المميز يتضمن قرار محكمة استئناف عمان الصادر بنتيجة الطعن المقدم على قرار محكمة جنايات شرق عمان برفض طلب المميز بتنفيذ خدمة مجتمعية بدلاً من عقوبة الحبس، وبالرجوع إلى المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد انها تنص على ما يلي: "يقبل الطعن بالتمييز:

[1] نصت المادة (4/99) من قانون العقوبات الأردني على أن للمحكمة وفيما خلا حالة التكرار، ان تخفض اية عقوبة لا يتجاوز حدها الادنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الاقل).

1. جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.
2. قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.
3. 3- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بطريق التمييز".

وحيث نجد بأن القرار المميز ليس من ضمن القرارات والأحكام التي تقبل الطعن بطريق التمييز كونه لم يصدر بجناية وإنما تعلق بطلب إبدال عقوبة، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق المادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب رد التمييز شكلاً، لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

كما قضت محكمة التمييز بقرارها رقم 2022/4490 بتاريخ 2023/2/15 بأن: (نجد أن القرار الصادر بالطلب رقم 95/ط/2022 تاريخ 2022/9/4 يندرج ضمن تطبيق البدائل في العقوبات السالبة للحرية في القضايا الجنحوية المنصوص عليها بالمادة (1/25) مكررة من قانون العقوبات رقم 10 لسنة 2022 والتي أجازت لمحكمة الموضوع في الجرائم الجنحوية أن تقضي ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية والمحددة على سبيل الحصر في المادة المشار إليها وتطبيق هذه البدائل حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك وحيث إن القرار الصادر بالطلب رقم 95/ط/2022 من التدابير اللاحقة للحكم المنهي للعقوبة الأصلية فإن مثل هذا القرار يكون غير قابل للطعن فيه. وحيث إن محكمة بداية جزاء غرب عمان وبصفتها الاستئنافية انتهت إلى ذلك وردت الطعن الاستئنافي شكلاً فإن قرارها المطعون فيه يكون واقعاً في محله وما ورد بسبب الطعن التمييزي لا يرد عليه).

وفي ذات الخصوص قضت محكمة التمييز بقرارها رقم 2022/4658 بتاريخ 2023/4/9 بأن: (وعن أسباب التمييز، نجد وقبل الرد عليها أن القرار الصادر في الطلب موضوع الطعن باستبدال العقوبة السالبة للحرية بالبدائل الاجتماعية وفق أحكام المادة (25) مكررة من قانون العقوبات لا يقبل الطعن استئنافاً على وجه الاستقلال وفق أحكام المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث إنه صدر بموجب الطلب وبعد صدور الحكم الفاصل بالدعوى مما يتعين معه رد الطلب شكلاً وعدم بحثه موضوعاً خلافاً لما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يوجب نقضه، لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

أما عن الجهة المختصة بتنفيذ الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني فقد أناط المشرع مهمة تنفيذ الخدمة المجتمعية بقاضي تنفيذ العقوبة وتحت اشراف وزارة العدل وهذا أكدت عليه المادة (25 مكررة ثانيا/1 و2) من قانون العقوبات عندما نصت على أن: (1- يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها2- تتولى وزارة العدل الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها)، ويكون إشراف وزارة العدل من خلال مديرية العقوبات المجتمعية في الوزارة.

الفرع الثاني: حالات الغاء بديل الخدمة المجتمعية

أما عن حالات الغاء بديل الخدمة المجتمعية في التشريع الأردني فلقد نص قانون العقوبات الأردني على حالات إلغاء الحكم الصادر بالخدمة المجتمعية ومنح المشرع المحكمة المختصة في الجنح والجنايات غير الواقعة على الأشخاص – وبناءً على الإجراء المتخذ من قاضي تنفيذ العقوبة- صلاحية إلغاء وسحب قرار الحكم ببديل الخدمة المجتمعية، حيث نصت المادة (25 مكررة ثانياً/4) من قانون العقوبات الأردني على أن: (4- في غير الحالات[1] المنصوص عليها

[1] حيث حددت المادة (25 مكررة ثانياً/3) من قانون العقوبات الأردني هذه الحالات عندما نصت على أن: (لقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25 مكررة) أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته وذلك في الحالات التالية:

أ- بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه.

ب- إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السالبة للحرية أو قصر في تنفيذها لسبب لا يد له فيه أو أبدى عذراً مقبولاً لذلك).

في الفقرة (3) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس).

مما نجد معه أن المشرع الأردني قد منح صلاحية إلغاء بديل الخدمة المجتمعية للمحكمة مصدرة العقوبة السالبة للحرية في الجنح والجنايات غير الواقعة على الأشخاص وذلك على العكس من التشريعين الفرنسي والجزائري الذين اسندا هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات.

ويمكن اجمال حالات الغاء قرار الحكم بالعمل للخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الأردني بما هو آت:

أ) الحالة المنصوص عليها في المادتين (25 مكررة ثانيا/4) و(54 مكررة ثانيا/2/ب) من قانون العقوبات والتي تم الغائها:

فقد نصت المادة (25 مكررة ثانياً/4) من قانون العقوبات الأردني على أنه (في غير الحالات1 المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس).

ومن خلال المادة سالفة الذكر يمكن القول إن حالات الغاء بديل الخدمة المجتمعية التي قصدتها المادة (25 مكررة ثانياً/4) من قانون العقوبات الأردني هي ذات الحالات التي نصت عليها المادة (54 مكررة ثانيا/2) – والتي تم إلغائها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2022 – والتي كانت تنص على أن: (للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:

أ. عند إلغاء وقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون.

ب. إذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة).

بمعنى أنه في حال تعمد المحكوم عليه عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذه للخدمة المجتمعية بعد اخطاره بذلك أو قصر في تنفيذها بسبب منه دون عذر تقبله المحكمة، ففي هذه الحالة فأن قاضي تنفيذ العقوبة – وبعد قيام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل برفع تقرير له بذلك مع كافة الأوراق – يقوم برفع التقرير المذكور إلى المحكمة المختصة بعد إبداء مطالعته لتقوم المحكمة المختصة بإصدار قرارها في هذا الشأن، فإذا قررت المحكمة المختصة عدم الاستمرار بتنفيذ بديل الخدمة المجتمعية فتقوم الأخيرة بأرسال نسخة من قرارها إلى مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل من خلال ضابط الارتباط المعتمد لديها لتتولى المديرية مخاطبة الجهة التي ينفذ لديها بديل الخدمة المجتمعية بذلك القرار، وتتخذ بعد ذلك المحكمة التدابير اللازمة لإعادة المحكوم علية لها (المادة 7 من التعليمات).

ب) في حال وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليه في المادة (54 مكررة ثانيا/2/أ) من قانون العقوبات (والتي تم الغائها بالقانون المعدل رقم (10) لسنة 2022):

فقد يظهر للمحكمة أن المحكوم علية كان قدر صدر بحقه قبل قرار وقف التنفيذ الصادر عنها– في حالة الحكم ببديل الخدمة المجتمعية المقترنة بوقف التنفيذ – وخلال المدة القانونية الواردة في المادة (54 مكررة من قانون العقوبات) حكماً بجريمة معادلة أو مماثلة للجريمة التي تم استبدالها ببديل الخدمة المجتمعية، كما قد يظهر للمحكمة صدور حكم بالحبس على المحكوم عليه لمدة تزيد على شهر عن فعل ارتكبه قبل صدور قرار وقف

تنفيذ العقوبة أو بعده وخلال المدة القانونية لوقف التنفيذ، هنا في هذه الحالة يعد المحكوم عليه الخاضع لبديل الخدمة المجتمعية مرتكبا لجريمة جديدة يترتب عليها الغاء المحكمة المختصة لقرار الحكم بالخدمة المجتمعية بعد الغائها لوقف التنفيذ.

وهنا في حالتي إلغاء وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تعمد المحكوم علية بعد إخطاره عدم تنفيذ بديل الخدمة المجتمعية أو تقصيره في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة فتقوم الأخيرة وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية بإصدار الحكم بإلغاء هذا البديل وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها.

أما بخصوص الأثر المترتب على الغاء بديل الخدمة المجتمعية، فقد رتب التشريع الأردني[1] على ذلك – وبعد أن تقرر المحكمة المختصة الغاء بديل الخدمة المجتمعية والحكم بتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها– قيام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية المقررة قانوناً للجنح أو المقضي بها من محكمة الجنايات بعد حسم المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس[2].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى ان قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 قد أخذ ببديل الخدمة المجتمعية (العمل للمنفعة العامة) كأحد التدابير غير السالبة للحرية بالنسبة للأحداث في حال اقتراف الحدث من فئتي الفتى والمراهق لجنحة، حيث نصت المادة (24/ج) منه على أن: (مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية:

ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة).

ولقد حددت المادة (1/6) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015 المطبقة على الأحداث – الصادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة (44) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 – ساعات العمل المقررة للأحداث ما بين 20 الى100 ساعة عمل فعلي يخضع تقديرها لقاضي الأحداث بشرط ألا تزيد مدة العمل عن سنة واحدة.

الخاتمة:

بعد أن انهينا دراستنا لموضوع الخدمة المجتمعية فإن الباحثين قد توصلا إلى أن المشرع الأردني في قانون العقوبات وفق تعديلاته الأخيرة قد أخذ ببديل الخدمة المجتمعية للصالح العام – للبالغين – عوضا عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة في جرائم الجنح التي قد تصل عقوبتها لثلاث سنوات وفي جرائم الجنايات الواقعة على غير الأشخاص والتي يتم النزول بعقوبتها حتى الحبس لسنة واحدة بعد استخدام المحكمة مصدرة العقوبة السالبة للحرية للأسباب المخففة القضائية الواردة في المادة 4/99 من قانون العقوبات الأردني وكذلك الحال بالنسبة للأحداث (من فئتي الفتى والمراهق) عند ارتكابهم لأحدى الجنح حيث أعطى قانون الأحداث الأردني لقاضي الأحداث صلاحية الحكم في احدى التدابير غير السالبة للحرية الواردة في المادة 34 منه ومنها تدبير العمل للمنفعة العامة سندا للفقرة (ج) من المادة (24) المذكورة، بمعنى ان المشرع العقابي الأردني قد منح المحكمة الجزائية المختصة – وعلى العكس من التشريعين الفرنسي والجزائري اللذين حصراً الجهة المخولة بتنفيذ بديل الخدمة المجتمعية بقاضي تطبيق العقوبات لديهما– صلاحية إبدال عقوبة الحبس ببديل الخدمة المجتمعية بعد موافقة المحكوم عليه وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية الصادر عن ضابط الارتباط في المحكمة أو في مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل، مما وجدنا معه تعزيزا للعدالة العقابية الناجزة والتي تساهم في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم وتلافياً لمساوئ الحبس الضارة على المحكوم عليهم غير المكررين للجرائم واسرهم، كما لا يخفى من اسهام تطبيق بديل الخدمة المجتمعية في التقليل من النفقات الباهظة على مراكز الإصلاح والتأهيل التي تتكبدها الدولة.

[1] المادة 25 مكررة ثانياً/ 4 من قانون العقوبات الأردني.

[2] المادة 25 مكررة ثانياً/ 4 من قانون العقوبات الأردني.

وتبين من خلال هذه الدراسة ان المشرع الأردني قد أستحدث نظام قاضي تنفيذ العقوبة – بموجب نص المادة (353) من قانون اصول المحاكمات الجزائية – وهو القاضي المشرف على تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية – ومن ضمنها بديل الخدمة المجتمعية– حيث أعطى المشرع لقاضي تنفيذ العقوبة الاشراف على تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية – ومن ضمنها بديل الخدمة المجتمعية– بحيث يقوم وبالتنسيق مع مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل والجهات المعتمدة من وزير العدل بمراقبة تنفيذ المحكوم عليه بديل الخدمة المجتمعية للالتزامات المفروضة عليه من قاضي الحكم بحيث إذا لم يلتزم المحكوم عليه بها فإنه يحق لقاضي تنفيذ العقوبة مخاطبة الجهات المختصة لإحضار المحكوم عليه لأحالته إلى المحكمة المختصة لتقوم الأخيرة بإلغاء الحكم ببديل الخدمة المجتمعية وتنفيذ العقوبة الأصلية، وعلى خلاف المشرع الفرنسي فان المشرع العقابي الأردني لم يرتب عقوبة جزائية على المحكوم عليه ببديل الخدمة المجتمعية في حال مخالفته للالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه للعمل للخدمة المجتمعية لسب غير مبرر أو مشروع يعود له أو تعمده ذلك وكل ما أوجبه المشرع الأردني في هذه الحالة هو الغاء هذا البديل من قبل المحكمة المختصة وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها.

وتبين ان المشرع الأردني في قانون العقوبات وفق تعديلاته الأخيرة قد حدد مدد ساعات العمل للخدمة المجتمعية للصالح العام للبالغين من 40 ساعة وكحد أقصى لمدة 100 ساعة عمل على ألا تزيد مدة التنفيذ عن سنة واحدة، وتكون من 20 إلى 100 ساعة بالنسبة لفئة محددة من الاحداث ولمدة تنفيذ لا تزيد على سنة واحدة.

كما أن المشرع الأردني في قانون العقوبات قد اشترط لتطبيق بديل الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه – البالغ – أن لا يكون الأخير مكرراً بالمعنى القانوني الوارد في المواد 101 و102 و103 من قانون العقوبات حيث ان اصحاب السوابق الجرمية لا يستفيدون من بديل الخدمة المجتمعية وغيرها من البدائل الأخرى، كما استثنى المشرع العقابي الأردني المحكوم عليهم بجرائم الجنايات الواقعة على الاشخاص من تطبيق بديل الخدمة المجتمعية – وقد أحسن المشرع في ذلك نظراً لخطورتها على المجتمع والأفراد– بل قصر هذا التطبيق على جرائم الجنح وجرائم الجنايات غير الواقعة على الأشخاص.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى استخلاص لأهم النتائج والمقترحات التالية:

أولاً: لم ينظم المشرع الأردني احكاما تبين طرق الطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة عند حكمها ببدائل العقوبات السالبة للحرية (بدائل الإصلاح المجتمعية) ومنها بديل الخدمة المجتمعية إذا قدم الطلب في مرحلة لاحقة لفصل الدعوى واكتساب الحكم الدرجة القطعية وانما أخضعها للأحكام العامة الواردة في قانوني محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تجيز استئناف الأحكام الصادرة مع الحكم الفاصل بنتيجة الدعوى لذا نهيب بالمشرع الأردني إلى اجراء تعديل تشريعي بهذا الخصوص والنص صراحة على جواز الطعن في الأحكام الصادرة بالعقوبات البديلة بعد فصل الدعاوى.

ثانياً: لقد منحت المادة 25 مكررة من قانون العقوبات الأردني صلاحية للمحكمة الجزائية المختصة بجرائم الجنح الحكم ببديل الخدمة المجتمعية حتى بعد اكتساب الحكم الصادر بالحبس بهذه الجنح الدرجة القطعية وذلك من خلال تقديم المحكوم عليه لطلب خطي لاحق إلى المحكمة مصدرة الحكم وذلك على العكس من الأحكام الصادرة بالجنايات غير الواقعة على الأشخاص المكتسب حكمها للدرجة القطعية حيث لم يجز قانون العقوبات الأردني وبمفهوم المادة (25 مكررة /2) في هذه الحالة تقديم طلب من المحكوم عليه لغايات استصدار حكم من محكمة الجنايات باستبدال العقوبة السالبة للحرية ببديل الخدمة المجتمعية أو غيرها من البدائل الاخرى كما هو الحال في جرائم الجنح، وفي ذلك مفارقة بين الجنح والجنايات لا مبرر لها، لذا ندعو المشرع لتعديل النص التشريعي الوارد في المادة 25 مكررة/2 من قانون العقوبات الأردني بحيث تعطى

الصلاحية لمحكمة الجنايات اصدار الحكم ببديل الخدمة المجتمعية بناءً على طلب خطي لاحق من المحكوم علية حتى بعد اكتساب الحكم الجنائي الدرجة القطعية.

ثالثاً: لم يكن المشرع الأردني موفقا في صياغة المادة 54 مكررة ثانياً/1 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (27) لسنة 2017 والتي قرنت صلاحية المحكمة المختصة عند الحكم ببدائل العقوبات السالبة بوقف التنفيذ الواردة احكامه في المادة 54 مكررة أولاً من قانون العقوبات، حيث أنه يكتفى بالحكم ببدائل الإصلاح المجتمعية عند توافر شروطها ومن ضمنها الخدمة المجتمعية دون حاجة لوقف التنفيذ، فما دام أن المحكمة اصدرت قرارها بوقف تنفيذ العقوبة عند توافر شروطه الواردة في المادة 54 مكررة أولا من قانون العقوبات الأردني فلا داعي بعد ذلك لإصدارها الحكم بأحد بدائل الإصلاح المجتمعي ما دامت قررت وقف تنفيذ العقوبة الأصلية، ولقد أحسن المشرع العقابي الأردني بإلغاء نص المادة 54 مكررة ثانياً من قانون العقوبات بموجب المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 2022 المعدل لقانون العقوبات.

رابعاً: لم ينص المشرع الأردني على عقوبة جزائية – كما فعل المشرع الفرنسي– على المحكوم عليه ببدائل الإصلاح المجتمعية وتحديداً بديل الخدمة المجتمعية عند مخالفته للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ الخدمة المجتمعية دون عذر تقبله المحكمة أو تعمد عدم تنفيذها، لذا نهيب بالمشرع العقابي الأردني النص على عقوبة جزائية لمخالفته هذه الالتزامات دون عذر تقبله المحكمة أو إذا تعمد المحكوم عليه عدم تنفيذها كما فعل المشرع الفرنسي.

التوصيات:

1. النص صراحة في القانون على جواز الطعن في الأحكام الصادرة بالعقوبات البديلة بعد فصل الدعاوى.
2. تعديل النص التشريعي الوارد في المادة 25 مكررة/2 من قانون العقوبات الأردني بحيث تعطى الصلاحية لمحكمة الجنايات اصدار الحكم ببديل الخدمة المجتمعية بناءً على طلب خطي لاحق من المحكوم علية حتى بعد اكتساب الحكم الجنائي الدرجة القطعية.
3. النص على عقوبة جزائية لمن يخالف الالتزامات المفروضة عليه بموجب الحكام العقوبة البديلة دون عذر تقبله المحكمة أو إذا تعمد المحكوم عليه عدم تنفيذها كما فعل المشرع الفرنسي.
4. دراسة مخرجات التعديلات التي ادخل بموجبها بديل الخدمة المجتمعية وغيره من البدائل في القانون الأردني من حيث جدوى هذه البدائل وإمكانية التوسع بتطبيقها إذا كانت ذات أثر ايجابي على السياسة العقابية للمشرع الأردني، وذلك من خلال رصد الحالات التي تم الحكم عليها بهذه البدائل ودراسته سلوك المحكومين واستجابتهم ومدى انعكاس العقوبة البديلة على شخصية مرتكب الجرم وسلوكه.

المراجع

أولاً: الكتب العامة:

- د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996 م.
- د. حسن عيسى، بيئة السجن ووظيفته، من كتاب السجون – مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1984م، الطبعة الثانية.
- د عبد الله اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة الحرية، منشورات مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003م.
- د. حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المحققة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.

- د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- محمد بجاد العتيبي، السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2005 م/ 2006م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- (1) محمد سلامة عيسى بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية وفقاً للتشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2017.

ثالثاً: الأبحاث:

- د. محمد وريكات، مدى صلاحية الغرامة ووضعها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية)، (المجلد 27، 2013م).
- د. حامد عبد الحكيم راشد علي، البدائل الجنائية وأغراض العقوبة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي (المجلد الثاني والعشرون، العدد 84)، 2013 م.
- مازن خلف ناصر، الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، بحث منشور في مجلة المنظور (عدد 14/خاص) الجزء الثاني، 2010 م.
- فتحي الجواري، العقوبات البديلة، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، (العدد الثالث تموز، آب، أيلول)، 2009م.
- د. رنا العطور، مصير العقوبة الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، (العدد الخامس والثلاثين، يوليو)، 2008م.
- د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي (المجلد الثاني والعشرون العدد 86)، 2013 م.
- د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة القضائية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (المجلد 25 العدد الثاني 2009 م).
- د. خالد جمال سليمان مجاهد التميمي، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 3، أبحاث الدراسات العليا، سبتمبر 2021.
- د. أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- د. عصام حسني الأطرش د دلهم ناصر الهاجري، طبيعة عقوبة التشغيل الاجتماعي كأحد العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، ديسمبر 2019.

رابعاً: الندوات:

- ندوة بدائل عقوبة السجن، المنعقدة في المعهد القضائي الأردني، عمان 4 تشرين الثاني 2010م